Beltone Asset Management

ADIB مصرف أبوظبي الإسلامي

نشرة الاكتتاب في وثائق صندوق استثمار

مصرف أبو ظبي الإسلامى – مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي

متوافق مع مباديء الشريعة الإسلامية

البند الأول: تعريفات هامة
البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة
البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق
البند الرابع: أموال الصندوق والوثائق المصدرة
البند الخامس: هدف الصندوق
البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق
البند السابع: المخاطر
البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
البند التاسع: أصول وموجودات الصندوق
البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق
البند الحادى عشر: لجنة الرقابة الشرعية
البند الثانى عشر: مراقب حسابات الصندوق
البند الثالث عشر: مدير الاستثمار
البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة
البند الخامس عشر: أمين الحفظ
البند السادس عشر: الاكتتاب في الوثائق
البند السابع عشر:قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق
البند الثامن عشر: شراء واسترداد الوثائق
البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق واختصاصاتها
البند العشرون التقييم الدوري
البند الحادي والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيع
البند الثاني والعشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات
البند .الثالث والعشرون : وسائل تجنب تعارض المصالح
البند الرابع والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية
البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية
البند السادس والعشرون: الاقتراض بضمان وثائق الاستثمار
البند السابع والعشرون: اسماء وعناوين مسئولي الاتصال
البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
البند التاسع والعشرون: إقرار مراقبا الحسابات
البند الثلاثون : إقرار المستشار القانونى

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار
3

تحديث ٢٠٢٥

مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر شعبة
ADIB مصرف أبوظبي الإسلامي
قطاع الشئون القانونية

البند الأول: تعريفات هامة

اتفاق الاستثمارات ومبادىء الشريعة الاسلامية:
الضوابط والشروط التي وضعتها هيئة الفتوي والرقابة الشرعية الخاصة بالصندوق، والمشار اليها بالبند (٦) الخاص بالسياسة الاستثمارية

القانون :
قانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥

اللائحة التنفيذية:
اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥ وفقاً لاخر تعديل لها

صندوق الاستثمار
وعاء استثمارى مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً فى الاستثمار فى المجالات الواردة بالنشرة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب

الصندوق:
صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي – مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي – متوافق مع مبادىء الشريعة الاسلامية.

اكتتاب عام:
طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهورمن خلال الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الإكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفة مصرية واسعة الانتشار.

الاسترداد:
هو حصول المستثمر علي كامل قيمة كل / جزء من الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراه وفقا للشروط المشار اليها بالبند الثامن عشر (١٨) من هذه النشرة

الأطراف ذوي العلاقة:
كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها علي سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، شركات السمسرة، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة، بالإضافة إلي أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٥٪ من صافي أصول صندوق الإستثمار.

القيمة الصافية للوثيقة:
هي نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق والتي يتم إحتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي والتي يتم الإعلان عنها طوال أيام الأسبوع من خلال كل فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى الإعلان عنها مرة فى أول أيام العمل المصرفي في جريدة يومية صباحية واسعة الإنتشار ويتم على أساسها الشراء والاسترداد طبقاً للشروط المشار إليها بالبند العشرين (٢٠) من النشرة

شراء الوثائق:
هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديدة التي يتم إصدارها بعد غلق باب الاكتتاب ويتم ذلك عن طريق تقديم المستثمرين لطلبات الشراء لدى أي فرع من فروع البنك حتي الساعة الثانية عشر ظهرا طوال أيام العمل المصرفى وفقا للشروط المشار إليها بالبند (١٨) من هذه النشرة.

الهيئة:
الهيئة العامة للرقابة المالية.

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:
وفقاً لقرار الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١ هو الحد الأدنى للقدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق والذي يعادل ٢٪ من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه على أن يستخدم المبلغ المجنب في الاكتتاب في وثائق الصندوق ويقدم ما يفيد إيداعه في الجهة متلقية الاكتتاب، ويجوز للجهة المؤسسة للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه.

صندوق أسواق النقد:
هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الإدخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

وثيقة الإستثمار:
ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

يوم عمل مصرفى في مصر:
هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية، على أن يوافق يوم عمل بكلا من البنوك والبورصة معاً.

شهادات الإدخار البنكية:
هي أوعية إدخارية تصدرها البنوك وتعطي لحاملها عائد دوري خلال فترة استحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات أو خمس سنوات بالإضافة إلي حصول حاملها علي القيمة الإسمية لها بعد إنقضاء فترة الاستحقاق، وطبقا لتعليمات البنك المركزي فإنه لا يجوز للشخصيات الاعتبارية الاستثمار فيها، لذا فإنه لا يجوز للصندوق الاستثمار فيها إلا بعد صدور تعليمات من البنك المركزي تتيح ذلك.

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار
3
مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر ش.م.م
ADIB
قطاع الشئون القانونية
٤٦١٦٠

النشرة:
نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار صندوق استثمار مصرف أبو ظبى الاسلامى –مصر النقدى ذو العائد اليومى التراكمى متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

شركة خدمات الإدارة:
هي شركة متخصصة ومرخص لها بمزاولة ذلك النشاط من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء صدور القرار الوزاري رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠٠٧ وتتولي احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق وإعداد القوائم المالية بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

جماعة حملة الوثائق:
الجماعة التي تتكون من حاملى الوثائق التي يصدرها الصندوق.

مدير الاستثمار:
شركة بلتون لادارة صناديق الاستثمار والتي تتولى مسؤلية إدارة أصول والتزامات الصندوق.

الجهة المؤسسة للصندوق / البنك:
هو مصرف أبو ظبي الإسلامى – مصر بصفته الداعي لتأسيس الصندوق.

لجنة الرقابة الشرعية للصندوق
هي اللجنة المُشكّلة للقيام بالمهام التي تخص توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الإسلامية طبقاً لما هو موضح تفصيلاً بالبند الحادي عشر (١١) من هذه النشرة.

لجنة الاشراف:
اللجنة التى تم تعيينها من قبل مجلس إدارة الجهة المؤسسة وفوضها فى الإشراف على الصندوق والقيام بالمهام المذكورة فى البند (١٠) من هذه النشرة. طبقا للمهام المحددة بالمادة (١٤٦) من اللائحة التنفيذية.

مدير المحفظة:
الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن الإدارة الفنية للأموال المستثمرة في الصندوق.

الاستثمارات:
كافة الأوعية الاستثمارية قصيرة الأجل والأوراق المالية الموجه لها أموال الصندوق والتي لا تشمل الأسهم باعتبار أن الصندوق نقدي والمنصوص عليها بالبند (٦) الخاص بالسياسة الاستثمارية والتي تتفق والضوابط التي اقرتها لجنة الرقابة الشرعية

المصاريف الإدارية:
هي كافة المصاريف التى يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط وهي مصاريف الدعاية والنشر اذا وجدت ومصاريف الجهات السيادية والتي يتم سدادها مقابل فواتير فعلية.

يوم العمل المصرفى:
هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومى الجمعة والسبت والعطلات الرسمية شريطة أن يكون يوم عمل بكلاً من البورصة المصرية والقطاع المصرفى.

الأوراق المالية التى يجوز للصندوق الاستثمار فيها:
هي الاستثمارات التي تم الموافقة عليها من لجنة الرقابة الشرعية والتي لا تشمل الأسهم وتتمثل في الأدوات المالية الوراده طبقاً للسياسة الاستثمارية بالبند السادس .

البند الثانى: مقدمة وأحكام عامة

١. قام مصرف أبو ظبى الاسلامى-مصر بإنشاء صندوق استثمار مصرف أبو ظبى الاسلامى –مصر النقدى ذو العائد اليومى التراكمى متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
٢. قام مجلس الإدارة بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين لجنة الإشراف طبقاً للشروط المحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها .
٣. قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحتة التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ ، مراقب الحسابات، ولجنة الرقابة الشرعية ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
٤. **هذه النشرة هي** دعوة لشراء وثائق الصندوق و تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون اى مسؤلية تقع على الهيئة.
٥. تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وقرارات البنك المركزي المصري الخاصة بصناديق النقد.
٦. إن الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (الثامن) من هذه النشرة .
٧. تلتزم لجنة الإشراف على الصندوق بتحديث دوري كل سنة على الأقل لهذه النشرة على أنه في حالة تغيير أى من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار
3
مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر
ADIB
قطاع الشئون القانونية
٤٦١٦٠

الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لإختصاصتها الواردة بالبند (٢٠) بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

٨. يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.

٩. في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يتسن الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامى – مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بها للجهة المؤسسة مزاولتها وفقاً لأحكام القانون وبموجب الترخيص الصادر لها من قبل البنك المركزي المصري رقم ٣٧٣ بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ وتجديدها رقم ٢٥٧ بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣ وموافقة الهيئة رقم ٤٢٩ بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٠

نوع الصندوق:

هو صندوق نقدي مفتوح ذو عائد يومي تراكمي متوافق وضوابط لجنة الرقابة الشرعية طبقا لمبادىء الشريعة الإسلامية.

مقر الصندوق:

العقار رقم ٩، شارع رستم، جاردن سيتي، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:

رقم ٦٩٩ بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٢.

تاريخ ورقم الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري:

رقم ٢٥٧ بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

منذ تاريخ الترخيص له بمزاولة النشاط من الهيئة.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق:

٢٥ (خمسه وعشرون) عاماً قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة ويجوز إنهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند (٢٥) من هذه النشرة.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الإلتزامات وإعداد القوائم المالية، وكذا عند الاكتتاب في شراء وثائقه أو استردادها وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

السيد: طارق محمد السعيد.

المستشار القانوني لمصرف أبو ظبي الإسلامي – مصر

العنوان: ٢ أ شارع عمر مكرم - محافظة القاهرة - جمهورية مصر العربية.

المستشار الضريبي للصندوق:

مكتب مصطفي شوقي MAZARS

العنوان: ١٥٣ شارع محمد فريد – القاهرة - جمهورية مصر العربية.

موقع الصندوق الالكتروني : .

https://www.adib.eg/arabic/personal-banking/funds/mmf

البند الرابع: أموال الصندوق والوثائق المصدرة

١- حجم الصندوق المستهدف اثناء الاكتتاب:

- حجم الصندوق المستهدف ١٠٠ مليون جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة علي ١ مليون وثيقة , القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ جنيه مصري (مائة جنيهات مصري)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب فى عدد ٥٠ الف وثيقة (خمسين الف وثيقة) باجمالى مبلغ ٥ مليون جنيه مصرى (خمسة مليون جنيه مصرى)، ويطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٩٥٠ الف (وثيقة للاكتتاب العام بقيمة اجمالية ٩٥ مليون جنيه .
- يتم زيادة حجم الصندوق وفقاً لعمليات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجنب طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١؛ وفى جميع الأحوال يلتزم الصندوق بالضوابط الصادرة عن البنك المركزى المصرى.

٢- أحوال زيادة حجم الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب:

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار
3
مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر
ADIB
قطاع الشئون القانونية

- باعتبار أن الصندوق مفتوح يجوز زيادة حجم الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزى المصرى على زيادة القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة فى الصندوق والرجوع الى الهيئة طبقا للإجراءات الخاصة بزيادة حجم الصندوق .

٣- الحد الادني لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة فى الصندوق:

- إعمالا لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية قامت –الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد أدنى للاكتتاب فى عدد ٥٠ الف وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلي هذا المبلغ فيما بعد بإسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.
- تم الحصول على موافقة البنك المركزي والهيئة العامة للرقابة المالية على زيادة مساهمة الجهة المؤسسة للصندوق لتصبح ١٥,٠٠٠,٠٠٠ (فقط خمسة عشر مليون جنيه مصري) بدلا من ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (فقط عشرة مليون جنيه مصري).
- وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة فى الصندوق عن ٢٪ من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه.
- لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة منها والتي تتمثل فيما يلي:
  - الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
  - لا يجوز لمؤسسي الصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة - أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض، وفي جميع الأحوال تلتزم شركة الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة
  - يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
  - تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق
- يحق لمؤسسي الصندوق استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).

البند الخامس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية طبقا للضوابط التي تم الموافقة عليها من لجنة الرقابة الشرعية ويقوم الصندوق بتوزيع استثماراته على أدوات مالية قصيرة الأجل على النحو الوارد بالبند (٧) الخاص بالسياسة الاستثمارية، وبالتالي فإن هذا الصندوق يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر منخفض عالى السيولة حيث يسمح بالشراء والاسترداد اليومي طبقا للشروط الواردة بالبند (٢١) من هذه النشرة.

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

في سبيل تحقيق الهدف المشار إليه بالبند (٥) من هذه النشرة يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط التالية طبقا لما تم الموافقة عليه من لجنة الرقابة الشرعية.

أولاً: ضوابط عامة:

١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة فى نشرة الاكتتاب.
٢. أن تلتزم إدارة الصندوق بكافة الضوابط والأدوات المحددة من لجنة الرقابة الشرعية التي تعد جزء لا يتجزء من السياسة الاستثمارية.
٣. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوي والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
٤. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
٥. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٦. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
٧. يجوز لمدير الاستثمار البدء فى استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
٨. تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالجنيه المصري.
٩. الالتزام بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي بشأن صناديق أسواق النقد بموجب كتاب السيد المحافظ بتاريخ ٢٠١٣/٥/٩.

٤٦١٦

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار
مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر فرع
ADIB
قطاع الشئون القانونية

١٠. الإلتزام بالحد الأدنى للتصنيف الإئتماني للأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب -BBB وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤، ويلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات او صكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤.
١١. تعتمد نسبة تركز الاستثمارات في البنك الواحد على قدرة مدير الاستثمار لتوفير أعلي عائد على الأموال المستثمرة.

ثانيا/ النسب الاستثمارية:

١. ألا يزيد المستثمر فى الودائع وشهادات الإدخار وغيرها من الأدوات المصرفية (مجتمعين) طرف أى من البنوك الإسلامية بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن نسبة ١٠% من الأموال المستثمرة فى الصندوق.
٢. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أذون الخزانة المصرية عن ٩٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق وذلك وفق الالية التي حددتها لجنة الرقابة الشرعية.
٣. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في صناديق الاستثمار النقدية المتفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية الأخرى عن ٤٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق
٤. الا تزيد نسبة الاستثمار في الصكوك الحكومية وصكوك الشركات مجتمعين – حين العمل بها في السوق المصري - عن ٤٩٪ من الأموال المستثمرة فى الصندوق
٥. ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء صكوك الشركات - حين العمل بها في السوق المصري - عن ٢٠ % من الأموال المستثمرة فى الصندوق بشرط الحصول على موافقة مسبقة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق شريطة ألا تقل الجدارة الإئتمانية عن الحد الادنى المقبول من قبل الهيئة (-BBB)
٦. ألا يقل نسبة ما يستثمر في الادوات الاستثمارية غير المصرفية والتي تتمثل في صناديق الاستثمار النقدية والصكوك الحكومية وصكوك الشركات وأذون الخزانة مجتمعين عن 20% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
٧. إمكانية الاستثمار في أدوات مالية مستحدثة تتوافق مع مباديء الشريعة وخصائص الأدوات النقدية بعد الحصول علي موافقة كل من لجنة الرقابة الشرعية الخاصة بالصندوق، والبنك المركزي المصري، والهيئة العامة للرقابة المالية.

ثالثا: ضوابط قانونية:

الضوابط القانونية وفقاً للمادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية والخاصة بالصناديق النقدية:

١- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة إستثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوما.
٢- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق مائة وخمسين يومًا.
٣- أن يتم تنويع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات فى أى إصدار على ١٠ % من صافى قيمة أصول الصندوق وذلك بإستثناء الأوراق المالية الحكومية .

ضوابط وفقاً لاحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

١- ألا تزيد نسبه ما يستثمر في شراء أوراق ماليه لشركه واحدة علي ١٥٪ من أموال الصندوق بما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق الماليه التي تصدرها هذه الشركه.
٢- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠ % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
٣- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى الصكوك الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من اموال الصندوق.

البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها العوامل أو الأسباب التى تؤدى إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول فى الاستثمار ويمكن تصنيفها كالآتى:

مخاطر منتظمة / مخاطر السوق:

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتى تنتج عن طبيعة الاستثمار فى الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الظروف الاقتصادية والسياسية. وبما أن الصندوق نقدي فالادوات الاستثمارية المستهدفة اقل تأثرا بتلك الاحداث عن الاسهم، لذا - فإن هذه المخاطر منخفضة لفئة الصناديق النقدية بالمقارنة بالصناديق التي تستثمر في الاسهم.

المخاطر غير المنتظمة:

وهى مخاطرة الاستثمار فى قطاع معين ،وجدير بالذكر أن اغلب اموال الصندوق موجهة لادوات استثمارية منخفضة المخاطر مثل الأوعية الادخارية المصرفية وأذون الخزانة، وفي حالة الاستثمار في صكوك التمويل سوف يلتزم مدير الاستثمار بالحد الادنى للتصنيف الائتمانى المقبول وفقا للضوابط الموضوعة من الهيئة وهو -BBB.

مخاطر المعلومات:

مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إمّا لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدى إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن السياسة الاستثمارية تستهدف ادوات استثمارية تتميز اسواقها بالشفافية سواء كانت في الادوات المصرفية أو في ادوات الدين المتوافقة مع مبادىء الشريعة الاسلامية .

مخاطر الظروف القاهرة عامة:

٤٦١٦٠

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار
3
مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر ش.م.م
ADIB مصرف أبوظبي الإسلامي
قطاع الشئون القانونية

وهى تتمثل فى حدوث إضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدى إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية وتوقف القطاع المصرفي عن العمل مما قد يؤدى إلى وقف عمليات الاسترداد طبقا للضوابط المنصوص عليها بالمادة (١٥٩) من اللائحة والبند (١٣) من هذه النشرة حيث يرجأ تنفيذ تلك الطلبات الى اول يوم عمل مصرفي.

مخاطر عدم التنويع والتركز:

هى المخاطر التي تنتج عن التركيز فى عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدى إلى عدم تحقيق استقرار فى العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية المشار اليها بالبند .(٦) الخاص بالسياسة الاستثمارية وكذلك الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة والسياسة الاستثمارية الواردة في هذه النشرة، كما ان اغلب القطاعات المستثمر فيها تتميز بانها قطاعات منخفضة المخاطر

مخاطر السداد المعجل:

و هذه النوعية من المخاطر ترتبط ارتباط مباشر بالسندات / صكوك التمويل حيث أنه في بعض الأحيان، يكون لمصدر السندات/ صكوك التمويل الحق في استردادها قبل تاريخ الاستحقاق و ذلك نتيجة تغير أسعار الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه، وفي جميع الاحوال هذه المخاطر تكون معروفة سلفاً و محددة بنشرات الاكتتاب للادوات التي تحمل تلك الخاصية، كما ان الصندوق يستهدف ألا تزيد استثماراته في صكوك التمويل وقت العمل بها في السوق المصري عن ٢٠٪ من اموال الصندوق وفقا للسياسة الاستثمارية المتبعة .

مخاطر تغيير اللوائح و القوانين:

و هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين و اللوائح في الدول المستثمرة فيها و قد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب علي بعض قطاعات أو على العائد على الاستثمارات المستهدفة، وجدير بالذكر أن قصر إستثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط يتيح لمدير الإستثمار فرصة أكبر لمتابعة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتظر صدورها والتى قد تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الصندوق.

مخاطر السيولة والتقييم:

- هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل اي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه الي السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب علي الاصل المراد تسييله وحيث ان طبيعة الصندوق نقدي فانه سوف يتم الاستثمار في ادوات عالية السيولة وقصيرة الاجل طبقا لما ورد بالسياسة الاستثمارية في هذه النشرة لمقابلة هذه المخاطر.
- ومن ناحية اخري فانه نظرا لامكانية عدم اتفاق ايام العمل بكل من البنوك والبورصة معا في الحالات الاستثنائية والظروف القاهرة، مما يكون له اثره علي عدم امكانية تقييم الوثيقة فسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد والشراء في هذه الحالة بارجاء الطلبات لاول يوم عمل مصرفي هذا مع العلم بانه في هذه الحالة سوف يتم تقييم الاوراق المالية المستثمر فيها طبقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق
- هذا مع العلم بانه في بعض الحالات يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية (لفترة لا تقل عن شهر او اكثر) ان يتم التقييم وفقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق

المخاطر الشرعية:

يقصد بها تحول احد استثمارات الصندوق الي نشاط مخالف للمبادئ الشريعة الاسلامية و هذه المخاطر قد تظهر فى سوق الاسهم نتيجة تحول في نشاط الشركة الا انها تكاد تكون منعدمة فى سوق النقد و ادوات الدخل الثابت وجدير بالذكر ان للصندوق لجنة رقابة شرعية دائمة تقوم بالرقابة السابقة لبدء نشاط الصندوق والرقابة الشرعية المصاحبة لنشاط الصندوق والرقابة الشرعية اللاحقة لنشاط الصندوق وبذلك تنخفض المخاطر الشرعية التي يمكن ان يتعرض لها الصندوق.

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو إعتبارية، الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة. وتجدر الإشارة إلي أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال إلي بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر) وبناء علي ذلك يقوم المستثمر ببناء قراره الاستثماري.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر وعلي المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.
- المستثمر الراغب في توجيه أمواله الى استثمارات تتميز بالسيولة ومتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية طبقا للضوابط المحددة من لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق.

البند التاسع: أصول وموجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقا للمادة ١٧٦ من اللائحة التنفيذية فإن أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار
صندوق أبو ظبي الإسلامي
ADIB
مصرف أبوظبي الإسلامي
قطاع الشئون القانونية

معالجة أثر الإسترداد:

يقتصر نطاق إلتزام الصندوق تجاه طلبات إسترداد قيمة وثيقة الإستثمار علي الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد إلتزاماته تجاه الغير.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلتزم الجهة المؤسسة والتي تتولى عمليات الشراء والاسترداد بإمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصندوق بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة فى امساك سجل حملة الوثائق
- وتلتزم الجهة المؤسسة التي تتولي عمليات الشراء والإسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية
- وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولي عمليات الشراء والإسترداد ومتلقية الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين و المشترين و مستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.
- وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولي عمليات الشراء والإسترداد ومتلقية الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثتة ودائنيه على اصول الصندوق:

- لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند الحادى والعشرون المتعلق بالتصفية في هذه النشرة

البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق

تأسس مصرف أبو ظبي الإسلامى – مصر تحت اسم البنك الوطني للتنمية عام ١٩٨٠ كبنك تجاري، بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات المصرفية طبقاً لمباديء الشريعة الإسلامية للأفراد والمؤسسات علي حد سواء. وفى الربع الأخير من عام ٢٠٠٧ استحوذ مصرف أبوظبى الإسلامى على ٤٩٪ من البنك الوطنى للتنمية، وإرتفع رأس المال المدفوع للبنك بحوالي سبعة أضعاف ليبلغ ٢ مليار جنيه ورأس المال المصرح به الى ٤ مليار جنيه مصرى في نهاية عام ٢٠١٠. وومن خلال دعم مصرف أبو ظبي الإسلامي، تحول إلى مؤسسة مالية متوافقة تماماً مع مبادئ الشريعة الإسلامية بنهاية عام ٢٠١٢، قادرة على المنافسة وفقاً لأعلى معايير السوق المصرفية المصرية.

المقر الرئيسي: **٩ شارع رستم – جاردن سيتي - القاهرة**

التليفون: ٢٧٩٨٤٠٦٦

هيكل المساهمين:

مصرف أبو ظبى الاسلامى شركة مساهمة عامة	٥٣,٢٠٪
شركة الإمارات الدولية للاستثمار ذ م م	١٣,٤٤٪
آخرون	٣٣,٣٦٪

مجلس إدارة البنك:

يتكون مجلس إدارة مصرف أبو ظبي الإسلامى – مصر من الأعضاء التالي اسماؤهم:

السيد الأستاذ/ خليفة مطر خليفة المهيري - رئيس مجلس الإدارة ممثلاً عن مصرف أبو ظبي الإسلامي

السيد الأستاذ/ محمد محمود محمد علي - الرئيس التنفيذى والعضو المنتدب ممثلاً عن مصرف أبو ظبي الإسلامي

السيد الاستاذ / بسام الياس الحاج - عضو مجلس إدارة ممثلا عن مصرف أبو ظبي الإسلامي

السيد الاستاذ/ جوزيف كمال اسكندر - عضو مجلس اداره ممثلا عن الشركه الإمارات الدولية للإستثمارذ م م

السيدة الأستاذة/ هيدى احمد كمال محمد محيى الدين - عضو مجلس إدارة ممثلا عن المساهمين الافراد

السيدة الأستاذة/ رانيا عبد المنعم محمد ابراهيم المشاط – عضو مجلس اداره مستقل.

السيد الأستاذ / سائد إبراهيم داود عريقات – عضو مجلس إدارة ممثلا عن شركة الامارات الدولية للاستثمار ذ م م .

السيد الدكتور / احمد محمود عثمان درويش – عضو مجلس إدارة مستقل.

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل الجهة المؤسسة:

صندوق استثمار "سنابل" وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ذو عائد تراكمي

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار
مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر
ADIB
قطاع الشئون القانونية

أولا/ التزامات مجلس الادارة طبقا لاحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية:

- يختص مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (١٦٢) من ذات اللائحة التنفيذية، ومن اهمها:التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

ثانيا/ التزام البنك بصفتة متلقى الاكتتاب والشراء والاسترداد:

بالاضافة الى المهام المشار اليها بالبند (٩) من هذه النشرة الخاص بامساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله، يلتزم البنك بصفته متلقي لطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بما يلي:

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة (المادة ١٥٨)
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية .
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع علي أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (السابع عشر) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على أساس إقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة وهي القيمة التي يتم على اساسها الشراء و الاسترداد في ذات اليوم

ثالثاً / لجنة الاشراف

طبقا لاحاكم المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، يتولى مجلس ادارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة اشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة .

وتتكون اللجنة من الاعضاء التالي ذكرهم:

١- الأستاذ / تامر شاهين – رئيس قطاع الخزانة بصرف أبو ظبى الاسلامى.
٢- الاستاذ / حسن سليمان- عضو مستقل.
٣- الأستاذ/ محمد مصطفى جاد - عضو مستقل.

وبذلك يقر كافة اعضاء لجنة الإشراف ومجلس ادارة الجهة المؤسسة بتوافر الشروط الواردة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية على السادة اعضاء لجنة الاشراف.

وبصفه خاصة تتمثل مهام لجنة الإشراف فيما يلى :-

١- تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله علي أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
٣- تعيين أمين الحفظ.
٤- تعيين لجنة الرقابة الشرعية (لجنة اشراف / مجلس ادارة)، والنظر في تجديدها بحد أدنى كل ثلاث سنوات في ضوء ما ينتج عنه استمرار القيد في سجل الهيئة طبقا للشروط المشار اليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥- الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
٦- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.
٧- تعيين مراقبي حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٨- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
٩- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
١٠- التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١١- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التى أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
١٢- النظر في قرارات الاقتراض المقترحة من مدير الاستثمار على ان تلتزم بالحصول على الموافقة المسبقة من لجنة الرقابة الشرعية للوقوف على مدى اتفاق اسلوب التمويل ومبادىء الشريعة الاسلامية التي اقرت تطبيقها.
١٣- النظر في قرار وقف الاسترداد أو السداد الجزئي طبقا للضوابط و الاجراءات المشار اليها بالمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية .
١٤- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
١٥- وتتمثل مهام لجنة الإشراف الاضافية طبقا للهيئة فيما يلى يجب على اللجنة عند متابعة اعمال مدير الاستثمار مراعاة الا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة – وخاصة للضوابط الاستثمارية بما فيها ضوابط لجنة الرقابة

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار
مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر ADIB
قطاع الشئون القانونية

الشرعية – او عن اهمال من مدير الاستثمار مثل : تقاضي اتعاب نتيجة تضمين تلك الاستثمارات المخالفة ضمن أصول الصندوق بيع في وقت غير مناسب لإزالة هذه المخالفة قد ينتج عنه خسائر، عمولات شركات سمسرة. ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على ان يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها في هذه التسوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية ، على ان يتضمن تقارير مراقبي حسابات الصندوق الإشارة الى أي تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذة التسوية وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الحادى عشر: لجنة الرقابة الشرعية

قامت لجنة الاشراف على الصندوق بتعين لجنة الرقابة الشرعية للإشراف على استثمارات الصندوق للتحقق من التوافق المستمر للمبادئ الشريعة الاسلامية ويكون مجلس ادارة البنك / لجنة الاشراف على الصندوق مسئول عن تجديد تعيينها بحد ادنى كل ثلاث سنوات وعزل أعضائها وتحديد أتعابها

تتكون اللجنة الشرعية من التالي اسمائهم والمسجلين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٨) لسنة ٢٠١٤:

١. د. محمد عبدالحكيم زعير – عضو لجنة الرقابة الشرعية للصندوق والمقيد بسجل الهيئة برقم (٠٦) في ٢٠١٤/٧/١٦
٢. د. محمد نجيب عوضين - عضو لجنة الرقابة على الشرعية والمقيد بسجل الهيئة برقم (١٦) في ٢٠١٤/٨/١٩
٣. د. محمد عمر محمد جاسر- عضو لجنة الرقابة على الشرعية والمقيد بسجل الهيئة برقم (٣٦) في ٢٠٢٠/٨/١٧

يتحمل اعضاء لجنة الرقابة الشرعية مصروفات قيدهم في سجل الهيئة.

مهام لجنة الرقابة الشرعية:

١. تحديد الضوابط العامة ومحددات الأدوات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها، كجزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية للصندوق المفصح عنها بالبند السادس.
٢. إبداء الرأي في أدوات التمويل التي قد يلجأ لها مدير الاستثمار طبقاً لحالات وضوابط الاقتراض التي نصت عليها المادة ١٦٠ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٣. المتابعة المستمرة لاستثمارات الصندوق حيث يلتزم مدير الاستثمار بموافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.
٤. إعداد تقرير ربع سنوي بمدى اتفاق استثمار الصندوق مع الضوابط المحددة من اللجنة، والمعالجة المناسبة في الحالات التي تتطلب ذلك، مالم تحدث أحداث جوهرية تتطلب الإفصاح الفوري، على أن يُرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.

إفصاحات لجنة الرقابة الشرعية

١. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية المتعلقة بمدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية والمعالجة المطلوبة في الحالات التي تتطلب ذلك لكل من : مجلس الإدارة، الهيئة، حملة الوثائق.
٢. إعداد تقرير ربع سنوي عن مدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية على أن يُرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.

البند الثانى عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقا لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلاً عن كل من مدير الاستثمار وأي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين:

السيد الاستاذ/ السيد محمود أحمد سالم
مكتب كريستون إيجبت – سالم وشركاه
مسجل بسجل مراقبى حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة تحت رقم (٢٥٦)
العنوان: ١٣١ شارع مصطفى النحاس- مدينة نصر- القاهرة
التليفون: ٠٢٢٢٧٢٨٢٠٠
و يقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف المسئولة عن تعيينه بأنه مستقل عن مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.

التزامات مراقب الحسابات:

١. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقا لمعايير المراجعة المصرية
٢. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر ش.م.م
ADIB
قطاع الشئون القانونية

٣. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

٤. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

٥. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

البند الثالث عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الإستثمار (يطلق عليها إسم مدير إستثمار) فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار وبياناتها على النحو التالي:

مقر الشركة :

الطابق الأول، المبني الإداري رقم ١ بلوك ٢ كمبوند إيست تاون – الكائن بالقطعة رقم ١٦ بالامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبية – قطاع الأندلس – شرق مدينة القاهرة الجديدة – القاهرة .جمهورية مصر العربية.

الشكل القانوني لشركة مدير الإستثمار :

شركة مساهمة مصرية تم تأسيسها وفقاً لأحكام القانون ومرخص لها بمزاولة نشاط إدارة صناديق الإستثمار بترخيص رقم (٣١٩) بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦

رقم وتاريخ التأشير بالسجل التجاري:

رقم ٦٣٠٧٠ بتاريخ ديسمبر ٢٠١٣.

تاريخ التعاقد بين الصندوق ومدير الاستثمار :

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١ تسري بنود التعاقد اعتبارا من الترخيص للصندوق من الهيئة.

يتمثل هيكل مساهميها فى كل من:

شركة بلتون المالية القابضة: ..... ٩٩,٦٤٪

شركة بلتون للترويج وتغطية الإكتتاب: ..... ٠,١٨٪

شركة بلتون لتداول الأوراق المالية: ..... ٠,١٨٪

يتشكل مجلس ادارة الشركة من كل من:

السيدة/ داليا حازم جميل خورشيد	رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلًا لشركة بلتون المالية القابضة
السيدة/ داليا محمد الحسين شفيق	العضو المنتدب ممثلًا لشركة بلتون لترويج وتغطية الاكتتاب
السيد/ محمد أحمد شريف أبو الفضل	عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلًا لشركة بلتون المالية القابضة
السيد/ حسين أمين حسين مرعي	عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي مستقل
السيدة/ غادة محمد حسام الدين حسن أبو الفتوح	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل

مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

في ضوء ما سبق يقر مدير الاستثمار عن استقلاليته عن مؤسس الصندوق والأطراف ذات العلاقة.

مدير المحفظة:

إدارة الدخل الثابت – بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

آلية اتخاذ قرارات الاستثمار:

يتم اتخاذ القرارات الاستثمارية الخاصة بإدارة أدوات الدخل الثابت ومن بينها صناديق اسواق النقد من خلال لجان استثمارية دورية كما يلى:

- اجتماع استراتيجي شهري: للاتفاق على الاستراتيجية الاستثمارية وعليها يتحدد تقسيم الأصول على القطاعات والشركات المختلفة ومتوسط اجال الاستحقاقات المختلفة ويتم فيها تحليل:
  - المؤشرات الاقتصادية
  - اتجاة أسعار الفائدة
  - مستوى السيولة
  - اتجاة أسعار الفائدة
- اجتماع اسبوعى : الاتفاق على التنفيذات الأسبوعية ومتابعتها بهدف تعظيم العائد ويتم فيها مراجعة:
  - أداء الأسبوع السابق
  - الاتجاهات التكتيكية وقصيرة الاجل
- اجتماع يومى: متابعة التنفيذات اليومية والتأكد من اتفاقها مع استراتيجية الاستثمار المتفق عليها والعمل على تعظيم العائد من خلال سياسة لاعادة استثمار التدفقات النقدية ويتم فيها مراجعة
  - تعاملات اليوم السابق

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار
٤٦١٦٠
غطاء الشئون القانونية

- مؤشرات الأداء
- حالة السوق وافصاحات الشركات وتقيمها بالإضافة الى تصريحات البنك المركزى المصرى

خبرات الشركة:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار هي شركة متخصصة في مجال إدارة الأصول . وتقوم الشركة بإدارة صناديق ومحافظ استثمارية تستثمر أصولها محلياً وإقليمياً في منطقة الشرق الأوسط.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

١. صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (أجيال).
٢. صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية النقدى للسيولة ذو العائد اليومى التراكمى
٣. صندوق استثمار البنك العربي النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
٤. صندوق استثمار بنك قطر الوطنى الاهلى الثانى ذو العائد الدوري "توازن".
٥. صندوق استثمار التجاري وفا بنك ايجيبت النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (رصيدي اليوم).
٦. صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر"ABC-BANK" "مزايا" النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
٧. صندوق شركة صناديق المؤشرات EGX30 ETF
٨. صندوق استثمار مصر للتأمين النقدى للسيولة بالجنية المصرى ذو العائد اليومى التراكمى
٩. صندوق استثمار بنك القاهرة النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي
١٠. صندوق استثمار ميد بنك (الأول) ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري.
١١. صندوق استثمار ميد بنك (الثاني) النقدي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري.
١٢. صندوق الاستثمار الخيري لدعم الرياضة "صندوق الرياضة المصري – Egyptian Sport Fund"
١٣. صندوق بلتون للأوراق المالية ذات العائد الثابت ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري B-Secure
١٤. صندوق استثمار بلتون ايفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي" سبائك "
١٥. صندوق بلتون متعدد الإصدارات "ثروات"
    ١- الإصدار الأول: بلتون ذو العائد التراكمي للاستثمار في أسهم مؤشر الشريعة EGX33 "وفرة"
    ٢- الإصدار الثاني: بلتون ذو العائد التراكمي للاستثمار في أسهم مؤشر EGX100 (مائة/ مائة)
    ٣- الإصدار الثالث: بلتون للاستثمار في أسهم القطاعات المالية " بلتون المالي"
    ٤- الإصدار الرابع: بلتون للاستثمار في أسهم القطاعات العقارية "بلتون العقاري"
    ٥- الإصدار الخامس: بلتون للاستثمار في أسهم القطاعات الصناعية "بلتون الصناعي"
    ٦- الإصدار السادس: بلتون للاستثمار في أسهم القطاعات الاستهلاكية "بلتون الاستهلاكي"
١٦. صندوق الاستثمار العقاري العربي المباشر

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

طبقاً للمادة (١٧٢) من لائحة القانون يجب أن يكون للشركة مراقب داخلي، وقد تم تعيين:

السيد / سامح علي عبد الله

العنوان: الطابق الأول، المبني الإداري رقم ١ بلوك ٢ كمبوند إيست تاون – الكائن بالقطعة رقم ١٦ بالامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبية – قطاع الأندلس – شرق مدينة القاهرة الجديدة – القاهرة .جمهورية مصر العربية.

التليفون: ٠٢٢٤٦١٦٣٣٧

البريد الإليكتروني: sameh.ali@beltoneholding.com

التزامات المراقب الداخلي:

١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
٢- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

أولا/ الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي :

١. التحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة لأدوات الدين التى يستثمر الصندوق أمواله فيها في ضوء الحد الادنى للتصنيف الائتماني (BBB -) والالتزام بالافصاح لحملة الوثائق بشكل سنوي عن اي تغيير في التصنيف الائتماني لتلك الادوات.
٢. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.
٤. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٥. إعداد القوائم المالية النصف سنوية والسنوية وفقاً لقرار لجنة الإشراف وموافقة الهيئة بتاريخ ٨-٥-٢٠٢٤.

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

٥. إخطار كل من الهيئة ومجلس ادارة الصندوق بأى تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
٦. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالى.
٧. وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء .

ثانيا/ المحظورات القانونية على مدير الاستثمار:

١. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة اي صندوق آخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة بهذا الفصل.
٢. البدء فى استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها.
٣. شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
٤. استثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
٥. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة
٦. استثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره ، إلا فى حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات وبمراعاة الضوابط التى تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الاحوال.
٧. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندووق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك .
٨. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذى يديره إلا فى الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة .
٩. القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به.
١٠. طلب الاقتراض فى غير الاغراض المنصوص عليها فى نشرة الإكتتاب.
١١. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
١٢. وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التى يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الاخلال بأستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق .

ثالثا / التزامات خاصة على مدير الاستثمار تجاه الصندوق:

١. الالتزام بكافة ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المفصح عنها في نشرة الاكتتاب فيما يخص كل من استثمارات الصندوق ووسائل التمويل.
٢. موافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقا لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية ، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد ، او في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة او مجالات الشركات المستثمر فيها.
٣. التزام مدير الاستثمار بمراعاة مصالح جماعة حملة الوثائق عند التخارج من أي من الاستثمارات نتيجة تحول نشاط احد الجهات المستثمر فيها الى نشاط غير متفق وأحكام الشريعة الإسلامية – وفقا لضوابط لجنة الرقابة الشرعية.

سلطات مدير الإستثمار:-

- توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق تحقيقاً لمصلحة الصندوق والسياسة الإستثمارية الواردة بهذه النشرة بناءا على تفويض صادر من لجنة الاشراف على الصندوق.
- إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
- ربط وفك الودائع البنكية وفتح وإقفال الحسابات بإسم الصندوق لدى البنك أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار .
- إجراء كافة أنواع التصرفات المتعلقة بإستثمارات الصندوق
- طبقا للمادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية يجوز الإقتراض لمواجهة الإستردادات اليومية وفقا للضوابط التالية :
  - أن لا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
  - أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
  - ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد إستخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الإسترداد.
- إنخفاض تكلفة الإقتراض عن تكلفة تسييل إستثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءاً على تقرير معد من مدير الإستثمار ويتم الموافقة عليه من لجنة الاشراف على الصندوق ولجنة الرقابة الشرعية.
- يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار
مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر ش.م.م
ADIB
قطاع الشئون القانونية

البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (سيرف فند) الكائنة فى ٢١ شارع جمال الدين أبو المحاسن -جاردن ستي – القاهرة، جمهورية مصر العربية، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمرخص لها بترخيص رقم (٥١٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ للقيام بمهام خدمات الإدارة.

الشكل القانوني:

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار هي شركة مساهمة مصرية مؤسسة في جمهورية مصر العربية وخاضعة لأحكام قانون رأس المال.

يتمثل هيكل مساهميها في كل من:

الشركة المصرية لخدمات التأجير التمويلي (فين ليس)	٥١٪
شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية	٤٢,٤١ %
شركة المجموعة المالية – هيرمس القابضة	٤,٣٩ %
هاني بهجت هاشم نوفل	١,١٠ %
مراد قدري احمد شوقي	١,١٠ %

يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

١. هنا محمد جمال محرم	رئيس مجلس الإدارة
٢. احمد فتحي محمد ابوزيد	نائب رئيس مجلس لإدارة
٣. محمد عبد العليم محمد النويهى	عضو مجلس إدارة
٤. ساجي محمد يسرى	عضو مجلس إدارة
٥. يسرا حاتم عصام الدين	عضو مجلس إدارة

ويقر كلا من البنك (بصفته الجهة المؤسسة للصندوق) ومدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والبنك ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل تلك الشركات وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة وكذلك مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١.

تلتزم الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار بما يلي:.

١. إعداد بيان يومى بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به فى المواعيد التى تحددها.
٢. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
٣. قيد المعاملات التى تتم على وثائق الإستثمار
٤. إعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل:
   أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتباري.
   ب- تاريخ القيد فى السجل الالي.
   ج- عدد الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
   د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.
   ه- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.
٥. وفى جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص فى قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافى قيمة الوثائق.

البند الخامس عشر: أمين الحفظ

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام أمين الحفظ إلى جهة مرخص لها بمزاولة مهام أمناء الحفظ فقد تم التعاقد مع البنك الأهلي المصري ومصرف أبو ظبي الإسلامي – مصر لتولي مهام أمناء الحفظ وفقاً للقواعد الموضحة بالسياسة الاستثمارية وطبقاً للترخيص الصادر له من قبل الهيئة لمباشرة نشاط أمناء الحفظ.

التزامات أمين الحفظ:

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- تقديم بياناً أسبوعياً عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

تاريخ التعاقد:

١- **البنك الأهلى المصري:**

٢٠١٤/١/٢٧، ويبدأ العمل به اعتبارا من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة.

٢- **مصرف أبو ظبي الإسلامي مصر**

٢٠٢٣/١٠/٢٦، تقر لجنة الاشراف المسئولة عن تعيين امين الحفظ ومدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة بان امين الحفظ مستقلا كافة الاطراف ذات العلاقة طبقا للمادة ١٦٥ من اللائحة التنفيذية.

البند السادس عشر: الاكتتاب فى الوثائق

البنك متلقى طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد:-

مصرف أبو ظبي الإسلامي – مصر وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية

كيفية الوفاء بقيمة الوثيقة :

- يجب على كل مكتتب (مشترى) الوفاء بقيمة الوثيقة نقداً وبنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب أو الشراء طرف البنك.
- يلتزم البنك متلقي طلبات الاكتتاب/ الشراء باجراء قيد دفترى في السجلات اللازمة لقيد تلك العمليات و يلتزم بموافاة العميل باشعار يبين قيمة الوثائق المكتتب فيها / المشتراه و عددها، بما لايخل بدور خدمات الادارة الاصيل في امساك سجل حملة الوثائق.
- يتم الاكتتاب فى/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

المدة المحددة لتلقى الاكتتاب

- يفتح باب الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق بعد انقضاء ١٥ (خمسة عشر) يوماً من تاريخ النشر في صحيفة يومية لنشرة الاكتتاب ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي ١٠ (عشرة) أيام من فتح باب الاكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية كامل قيمة الاكتتاب.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

حالات تغطية الاكتتاب:

حالة ما إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب فى جميع وثائق الاستثمار التى تم طرحها:

- فى حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقي الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار إن وجدت.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها فى الصندوق والمنصوص عليه فى المادة (١٤٧) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب.

البند السابع عشر: قنوات تسويق وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- مصرف أبو ظبي الإسلامي – مصر "الفرع الرئيسي" وكافة فروعه في جمهورية مصر العربية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الأخرى الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه علي الا يتحمل الصندوق أي أتعاب إضافية نتيجة ذلك التعاقد.

البند الثامن عشر: شراء واسترداد الوثائق

إسترداد الوثائق اليومى:

- يجوز لصاحب الوثيقه او الموكل عنه قانونا استرداد بعض او كل قيمه وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعه الثانية عشر ظهرا فى كل يوم من ايام العمل المصرفي لدى البنك وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

Beltone Asset Management
Beltone Asset Management
Beltone
إدارة صناديق الاستثمار
إدارة صناديق الاستثمار
مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر
ADIB
قطاع الشئون القانونية

- تتحدد قيمه الوثائق المطلوب استردادها على اساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على اساس نصيب الوثيقه فى صافى القيمه السوقيه لاصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وفقا للمعادله المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى فى هذه النشرة والتى يتم الاعلان عنها يوميا بفروع البنك.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وخصم قيمتها من صافي اصول الصندوق في ذات يوم تقديم الطلب
- لايجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفه لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام الماده (١٥٨) من اللائحه التنفيذيه للقانون.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المسترده فى سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الاداره.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

طبقا لأحكام المادة (١٥٩) يجوز للجنة الاشراف على الصندوق ، بناءً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا ، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره .

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

١. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
٢. عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
٣. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر في احد الصحف اليومية فور الحصول على موافقة الهيئة على ذلك الاجراء وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد

الحد الأدنى والأقصى للشراء الأولى في الصندوق

- حُدد الحد الأدنى للشراء الأولي في وثائق استثمار الصندوق بمبلغ ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف جنيه) جنيه للأفراد أو المؤسسات ولا يوجد حد أقصى لشراء وثائق الاستثمار، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الشراء لأول مرة.

شراء الوثائق اليومى:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتي الساعة الثانية عشر ظهرا لدى الجهة المؤسسة ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق مع طلب الشراء
- تتحدد قيمه الوثائق المطلوب شرائها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقه فى صافى القيمه السوقيه لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء وفقا للمعادله المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى فى هذه النشرة والتى يتم الاعلان عنها يوميا بفروع البنك.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه فى سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإداره.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاه أحكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية و ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق واختصاصاتها

أولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة، ويحضر اجتماع حمله الوثائق مساهمو الشركة بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل اسهمهم فى رأس مال شركة الصندوق وفقا لاحكام المادة وفقا لاحكام المادة (١٤٢) .

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

١. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار
مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر
ADIB
قطاع الشئون القانونية

٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
٩. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
١٠. الموافقة على الشطب الاختيارى لقيد وثائق الصندوق بالبورصة المصرية.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثى الوثائق الحاضرة.
وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون التقييم الدورى

احتساب قيمة الوثيقة:
يتم مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي ووفقاً للمعادلة التالية:

(إجمالي أصول الصندوق – إجمالي الالتزامات)
(عدد وثائق الاستثمار القائمة)

أ – إجمالي أصول الصندوق تتمثل فيما يلي:
١. إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
٢. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
٣. قيمة شهادات الادخار الصادرة من أحد البنوك الإسلامية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو أخر عائد تم صرفه ايهما اقرب و حتى يوم التقييم.
٤. قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم إستهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
٥. قيمة اذون الخزانة مقيمة طبقا لسعر الشراء مضافا اليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على اساس سعر الشراء.
٦. قيمة صكوك التمويل الحكومية والمصدرة عن الشركات ويتم تقيمها وفقا لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بنا يتفق مع المعايير المحاسبية.
٧. يتم تقييم وثائق صناديق الاستثمار على اساس اخر قيمة استردادية معلنة.

يخصم من إجمالى القيم السالفة الالتزامات التالية:-
إجمالى الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
حسابات البنوك الإسلامية الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة.
نصيب الفترة من كافة الاتعاب المشار اليها بالبند .(٢٥). من هذه النشرة ومن ضمنها مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة الضرائب ان وجدت.

الناتج الصافى (ناتج المعادلة):
يتم قسمة صافى ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

سياسة إهلاك الأصول:
لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم إستهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولي للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

البند الحادى والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيع

أرباح الصندوق:
يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية علي أن تتضمن أرباح الصندوق علي الأخص الإيرادات التالية:
أ- التوزيعات المحصلة نقدا او عينا أوالمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
ب- العوائد المستحقة غير المحصلة، او العوائد المحصلة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
ج- الأرباح الرأسمالية المحققة خلال الفترة
د- الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار
مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر ش.م.ع
ADIB
قطاع الشئون القانونية
٤٦١٦

يخصم من ذلك:

أ- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن استثمار اموال الصندوق خلال الفترة
ب- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن استثمار اموال الصندوق خلال الفترة
ج- الأعباء المالية المشار اليها بالبند (٢٣) من هذه النشرة ومن ضمنها مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة
د- المخصصات الواجب تكوينها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية
هـ- الضرائب ان وجدت

توزيع الأرباح:

لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق حيث أن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم إضافته علي قيمة الوثيقة ويتم استرداد الوثائق طبقا لقيمتها المحملة بالارباح – متى تحققت - ، على ان يتم احتساب العائد على الوثيقة اعتبارا من يوم الشراء الفعلي.

البند الثاني والعشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات

متوافق مع قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ الخاص بوسائل النشر وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨, وتعديله بموجب قرار رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٣

طبقا لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة:

تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:

١. صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
٢. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
٣. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

وفقاً لأحكام قرار الهيئة رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٣ تلتزم شركات خدمات الإدارة بموافاة الهيئة بتقرير اسبوعي يتضمن البيانات المذكورة بعاليه.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق ويجوز في ضوء المبررات التي يقدمها الصندوق وتقبلها الهيئة إسناد مهمة إعداد القوائم المالية لمدير الاستثمار، على أن تتضمن القوائم المالية نصف السنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها.

يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بشركة مدير الاستثمار.

الافصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية والسنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخري ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات علي الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار*، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

٤٦١٦٠

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار
مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر ش.م.م
ADIB
قطاع الشئون القانونية

- القوائم المالية (التي يعدها مدير الاستثمار*) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية النصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

*موافقة الهيئة بتاريخ ٨-٥-٢٠٢٤ على قرار لجنة الإشراف بإسناد مهمة إعداد القوائم المالية لمدير الاستثمار.

رابعا: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

الإعلان يوميا داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد (فروع مصرف أبو ظبي الإسلامي) على أساس إقفال اخر يوم تقييم.

الإعلان يومياً عن سعر الوثائق على الموقع الالكتروني للبنك.

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية

يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادسا/ المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥

- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند .الثالث والعشرون : وسائل تجنب تعارض المصالح

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٣ من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند ٢٢ من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

٤٦١٦٠

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار
مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر ش.م
ADIB
قطاع الشئون القانونية

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.

البند الرابع والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

ينقضى الصندوق فى الحالات التالية :-

- طبقا للماده (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية الشركات المساهمة المنصوص عليها في قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،

البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية

- **العمولات الإدارية للجهة المؤسسة:**
تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية بواقع ٠,٤٥٪ (أربعة ونصف في الألف) سنوياً من صافى أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- **أتعاب الإدارة:**
يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠,٢٠٪ (أثنين في الألف) سنوياً من صافى أصول الصندوق، وتحتسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- **عمولة الحفظ:**
يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع ٠,١٪ (واحد في الالف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات، تحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراجعي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

- **أتعاب خدمات الإدارة:**
تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع ٠,٠١٪ سنوياً وتجنب يومياً في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
على أن يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية لإرسال كشوف الحساب لحملة الوثائق طبقاً لنص المادة ١٧٠ من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ويتم خصم قيمتها مقابل فواتير فعلية.
- **عمولات الاصدار والتسويق**
لا يتحمل الصندوق آية عمولات إصدار وتسويق.
- **مصاريف الاسترداد:**
لا يتحمل حامل الوثيقة آية مصاريف استرداد.
- **مصروفات أخرى:**
  - يتحمل الصندوق المصاريف الخاصة بالجهات الإدارية والرقابية فى السوق.
  - يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية والسنوية للمراكز المالية للصندوق والتي حددت بمبلغ ٣٥,٠٠٠ (خمسة وثلاثون ألف جنيه) وبحد أقصى ٦٥,٠٠٠ (خمسة وستون ألف) جنيه مصري ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
  - يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بالمستشار القانوني والتي حددت بمبلغ ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) جنيه مصري ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
  - يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة باعضاء لجنة الاشراف والتي حددت بمبلغ ٣٦,٠٠٠ (ستة وثلاثون الف) جنيه مصري ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.

٤٦١٦٠

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

- يتحمل الصندوق أتعاب لجنة الرقابة الشرعية والتي حددت بمبلغ ٣,٠٠٠ (ثلاثة الاف) جنيه مصري بدل حضور لكل عضو بلجنة الرقابة الشرعية على أن يكون الحد الأقصى الإجمالي الذي يتحمله كأتعاب لجنة الرقابة الشرعية في العام الواحد هو ٣٦,٠٠٠ (ستة وثلاثون ألف) جنيه مصري.
- يتحمل الصندوق المصاريف الادارية ومقابل الخدمات المؤداه للصندوق من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة والنشر وذلك مقابل الفواتير و الإشعارات الفعلية.
- يتحمل الصندوق مصاريف دعائية بحد أقصى ٠,١٪ (واحد فى الاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق يتم سدادها مقابل الفواتير والإشعارات الفعلية. (مع إمكانية توجيه أية مخصصات بالصندوق لصالح التسويق والدعاية لصالح دفع أية أعباء ضريبية إضافية قد تفرض على الصندوق من جانب الدولة و/أو الجهات الرقابية).
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقا لمعايير المحاسبة المصرية والتي يجب ألا تزيد عن ٢ % من صافى أصول الصندوق عند التأسيس.
- يتحمل الصندوق اتعاب المستشار الضريبي والتي حددت بمبلغ ١٢٥٠٠ جنيه لا غير. بالإضافة إلى مبلغ ٥٠٠٠ جنيه مصري مصاريف سنوية مقابل التسجيل على منظومة الأجور والمرتبات ورفع التقرير الشهري.
- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بممثل حملة الوثائق والتي حددت بمبلغ ١,٠٠٠ (الف جنيه) سنوياً.

وبذلك يبلغ إجمالى الأتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ ١٦٥,٥٠٠ ألف جنيه مصرى سنوياً بالإضافة إلى نسبة ٠,٧٦٪ بحد أقصى سنوياً من صافى أصول الصندوق ، بالاضافة الى عمولة أمين الحفظ المشار اليه بعاليه وكذا مصاريف البريد الخاصة بمراسلات العملاء.

البند السادس والعشرون: الاقتراض بضمان وثائق الاستثمار

يجوز لحملة وثائق الصندوق الحصول علي تمويل بضمان الوثائق من البنك وذلك وفقاً لقواعد التمويل السارية والمعمول بها لديه.

البند السابع والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

مصرف أبو ظبي الإسلامي – مصر ويمثله:

الاسم: الأستاذة / نرمين عادل
العنوان: ٩ شارع رستم، جاردن سيتي، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: ٠٢٢٧٩٨٤٠٠٧/٠٢٢٧٩٨٣٥٨١
البريد الإلكتروني: Nermeen.adel@adib.eg

الاسم: الأستاذ/ محمود عادل توفيق الألفي
العنوان: ٩ شارع رستم، جاردن سيتي، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: ٠٢٢٧٩٨٧٠٢٧
البريد الإلكتروني: Mahmoud.AdelElAlfy@adib.eg

بلتون لإدارة صناديق الاستثمار، مدير الاستثمار:

الاسم: داليا محمد الحسين شفيق محمود – العضو المنتدب
العنوان: الطابق الأول، المبني الإداري رقم ١ بلوك ٢ كمبوند إيست تاون – الكائن بالقطعة رقم ١٦ بالامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبية – قطاع الأندلس – شرق مدينة القاهرة الجديدة – القاهرة
تليفون: ٢٠٢٢٤٦١٦٨٠٦ +
البريد الإلكتروني: dalia.shafik@beltoneholding.com

البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالاكتتاب العام في وثائق استثمار صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامى – مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بمعرفة كل من مدير الاستثمار والجهة المؤسسة. هذا وقد تم الحصول على المعلومات الواردة في هذه النشرة من البنك، وقد تم بذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع أحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنظمة لهما، وإنها لا تخفي أي معلومات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب، إلا أنه يجب على أي شخص أو جهة قبل الاكتتاب قراءة هذه المعلومات حسب أهدافها دراسة العوامل الواردة في هذه النشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

٤٦١٦٠

مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر ش.م.م
ADIB مصرف أبوظبي الإسلامي
قطاع الشئون القانونية

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

الجهة المؤسسة مصرف ابو ظبى الاسلامى

الاسم : سامح حسن خليل

الصفة: رئيس قطاع الإستثمارات وعلاقات المستثمرين

التوقيع

مدير الاستثمار شركة بلتون لادارة صناديق الاستثمار

الاسم : داليا محمد الحسينى شفيق

الصفة: العضو المنتدب

التوقيع

البند التاسع والعشرون: إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في وثائق استثمار صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامى – مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ونشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من قبل الهيئة فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات

السيد/ السيد محمود أحمد سالم

مكتب كريستون إيجبت – سالم وشركاه

مسجل بسجل مراقبى حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة تحت رقم (٢٥٦)

العنوان: ١٣١ شارع مصطفى النحاس- مدينة نصر- القاهرة

التليفون: ٠٢٢٢٧٢٨٢٠٠

البند الثلاثون: إقرار المستشار القانون

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في وثائق استثمار صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامى – مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والإرشادات الصادرة من قبل الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

الاسم:طارق محمد السعيد .

المستشار القانونى لمصرف ابو ظبى الاسلامى-مصر

التوقيع:

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وتم اعتمادها برقم (٤٢٩) بتـاريخ ٢٠١٤/٠٩/١٠، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك فى ضوء المستندات التى قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبى الحسابات والمستشار القانونى المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علما بأن الإستثمار فى هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد. كما تتضمن لجنة الرقابة الشرعية اتفاق السياسة الاستثمارية ومبادئ الشريعة الاسلامية

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر ش.م.م
ADIB
قطاع الشئون القانونية

٤٦٦٠